ويعذر للتردد في النية للضرورة والمراد بالضرورة الحاجة قال الشيخ ابن قاسم
في حاشيته وقضية التعليل بالضرورة امتناع ذلك عند القدرة على طهور بيقين
ويرد بانهم لما لم يوجبوا عليه ما ذكر من سلوك الطريق المحصلة للجزم فلذلك
لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذ اقدر عليه وان كان محصلا للجزم فعلم
ان مرادهم بالضرورة الضرورة بالنظر الى جواز استعماله مع قطع النظر عن
القدرة على غيره او العجز عنه ثم رايت بعضهم اجاب بان المراد بها هنا
دفع مشقة الوضوء بالمتيقن قال بعضهم ويمكن الجزم بالنية بان ياخذ بكفه
من احدهما وبالاخرى من الماء الاخر ويغسل بما اخذ به معا ناويا ثم يعكس ثم
يتمم وضوءه بقصدها ثم بالاخر بهذا التصوير ويتجه ما اذا قدر معا لها وسطا لم يغير وكذا
فيما اذا توضا بكل واحد مرة كما هو ظاهر واذا ظن طهارة احدهما اي الماءين بالاجتهاد
سن له قبل استعماله اي الطهور وكذا بعده لصدق المتن به اراقة الماء الاخر
لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ان لم يحتج اليه اي الماء الذي يريد اراقته لنحو عطش
لحيوان محترم غير ادمي لعدم جواز شربه له الا عند ضرورة كخوف تلف نفس او عضو
او منفعة لانه بالاجتهاد يصير حكم النجس ولئلا يغلط من باب علم يعلم فيه
فيستعمله في الطهارة او بتغير اجتهاده ايضا فيشتبه عليه الامر من
النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة واحتياج الى الطهارة وذكر سن الاراقة
للماء الاخر من زيادتي على كلام الاصل مع انه محتمل لها ولو قال والتصريح بسن ذلك
أو لبينا قوله وذكر فان تركه اي الماء الاخر من غير اراقة وبقي بعض الماء الاول
الذي استعمله وتغير ظنه باجتهاده ثانيا بعد الاجتهاد الاول بان دخل وقت
الصلاة الثانية وهو محدث فانه يجب عليه ان يجتهد ثانيا ولا يستعمل ما بقي معه
من الماء من غير اجتهاد فاذا اجتهد وتغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد الثاني
من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني
او ينقض ظنا بظن ولو كان دليله اوضح من دليل الاول ان غسل بالثاني
ما اصابه من ماء الاول ويصلي بنجاسته ان لم يغسله وهذا ايعلل
بالاجتهاد الثاني في الثوب والقبلة لتخلف هذا المعنى فيهما واخذ البلقيني
من هذا انه لو غسل ما اصابه من الاول بما طهر بمتيقن الطهارة او باجتهاد
اخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لانتفاء المعنى المذكور ووافقه الشهاب
الرملي قال الشيخ الحلبي بعد ذكر ما تقدم وكذا لو ظن الاشتباه بين طهور
ومستعمل ولا نظر لكونه قادرا على الاجتهاد لانه لا ينقطع عن قدرته
على طهور بيقين واخذ بعضهم من هذا الالزام انه لو تغير اجتهاده وهو

منتظر

منتظر لم يعمل بالاجتهاد الثاني ويصلي بطهارته ولا نظر الى كونه الان يعتقد
نجاسة اعضائه لان الظن الذي لهذا الالزام لكن اعتمد شيخنا تبعا لابن العماد عدم
صحة الصلاة به انتهى بل يتيمم بعد التلف لما بقي من الماء الاول وجميع الثاني ولا يعيد
ما صلاه بالتيمم ما لم يكن بمحل يغلب فيه وجود الماء لصحة تيممه حيث وقع ولا طهور
معه بيقين مع انه يظن نجاسة اعضائه من اثر الوضوء الاول والظاهر ان هذا
الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه وقولهم يمتنع التيمم مع النجاسة اي
اذا كانت محققة لا مظنونة كما هنا قاله شيخنا ولا يقال يحمل كلام المتن على ما غسل
اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جاز بل وجب عليه عند العقد استعمال
الثاني حيث ظن طهارته كما قاله البلقيني تنبيه للاعمى المتحير تقليد
البصير في اجتهاده الثاني في التغير والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به
بان لم يكن قلده فيه او قلده فيه ولم يعمل به لان البصير انما لم يعمل بالثاني لما ثم هو
لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد هذان التعليلان منفيان فيما اذا تغير اجتهاده
قبل استعمال ما ظن طهارته فله الاجتهاد فيهما ثانيا لانه قد تظهر له امارة
تؤديه الى طهارة ما ظن نجاسته لان الامارة قد تختلف قال شيخنا وفيه تلويح باختلاف
الامارات وبنظر الى الامارات اقوى ليرجح اليها عند التعارض فان لم يبق
من الاول هذا محترز قوله ويبقي بعض الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما
اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما تيقن الطهارة فيجوز
الاجتهاد على كلام الرافعي مع عدم التعدد في المشتبه لانه لا يشترط تعدده
دواما وانما يشترط ابتداء فقط قال زيادة في الروض والاجتهاد في هذه
ممتنع على راي الرافعي لعدم التلف قبل الاجتهاد قال الشيخ الشوبري وكانها
محل الخلاف اذا انصب احدهما قبل الاجتهاد وهذه مسئلة المنهاج
وهي ما اذا لم يبق من الاول شيء لم يذكر الخلاف فيها قال الشيخ ابن
قاسم فانه ان اراد الخلاف في جواز الاجتهاد وعدمه فهذه لم يذكرها المنهاج
وان اراد الخلاف في العمل بالثاني او في الاعادة فيما اذا ابقى من الاول شيئا ايضا
وان كان الاصح من خلاف الاعادة فيما اذا ابقى من الاول شيء وجوبها عكس الاصح
فيما اذا لم يبق شيء كما يبين ذلك ويبين ان محل الخلاف في الاعادة فيها اذا لم يرق
الباقي فيما اذا لم يبق شيء ولم يرقها فيما اذا بقي شيء قبل الصلاة فان اراق ما ذكر
فيها فلا اعادة جزما فلو ابدل قوله لم يذكر الخلاف فيها بقوله لتصحيحه
عدم الاعادة فيها لكان اوضح انتهى وهي اي مسالة المنهاج انما تاتي على طريقة
الرافعي لكنها تخالف تعبيره في المحرر قال الحلبي وبعضه فاذا استعمل ما ظن
طهارته فينبغي ان يريق الاخر فان لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)